

اِلْخَتْيَار

في مسائل التعويض عن الضرار

دراسة فقهية مقارنة



د. عبد العزيز بن سعد الدغيث

الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

دراسة فقهية قانونية

كتبه الدكتور:

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله
فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده
ورسوله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَن
اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد:

فيعد التعويض من أهم أغراض الدعوى المدنية، بل
هو المتبادر في الذهن عند ذكر الدعوى المدنية، وقد
كثر طرق موضوع التعويض في كثير من وسائل



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الإعلام ووسائل التواصل والمجالس التي تجمع
المهتمين بالشأن العدلي، وقد رغباً أن أحير المسألة
بطريق الاختصار وحسن الاختيار، وسيتم التطرق
إلى المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم التعويض
المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المادي المتحقق
بالفعل
المسألة الثالثة: التعويض عن الربح الفائت
المسألة الرابعة: التعويض عن الضرر المعنوي
ثم الخلاصة المتضمنة لأهم النتائج التي توصل لها
الباحث.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

والله الموفق والهادي إلى السواء السبيل .

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

المسألة الأولى: مفهوم التعويض

التعويض في الاصطلاح القانوني هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، ويشمل ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب؛ بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويكون تقدير مبلغ التعويض داخلاً في سلطة القاضي^(١).

والمستعمل في الفقه الإسلامي لفظة (الضمان)، يقال: ضمان المخلفات، وقيم المخلفات بالنسبة للأموال.

(١) الوسيط للسننوري / ٦٦٩ .



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المادي المتحقق بالفعل

من المقرر أن لكل من تضرر بسبب الأنشطة المحظورة أن يطالب بالتعويض، فإن كان الضرر مادياً متحقق الوقوع بالفعل فإن القضاء يعوضه لجبر هذا الضرر، وهذا ليس محل خلاف.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

المسألة الثالثة: التعويض عن الربح الفائت

تقرر القوانين المدنية أن المسؤول عن العمل غير المشرع ملزם بتعويض المضر-ور عن الخسارة التي لحقت به وما فاته من كسب، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشرع^(١).

(١) ينظر على سبيل المثال: المادة (٢٣٠) من القانون المدني الكويتي، وقد أخذته القوانين العربية من القانون الفرنسي.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ويكون مقدار التعويض جزافياً لتعذر دقة تقدير تعويض يوازي الضرر^(١).

وأما موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الربح الفائت، فيمكن بحثه بتقسيمه إلى مسائلتين، أولاهما ضمان الكسب الفائت المؤكّد حصوله، وثانيهما الكسب الفائت غير المؤكّد حصوله، وثالثهما بيان موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من

(١) الوسيط في القانون التجاري - أكثم الخولي ٣٩٥ / ٣.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

التعويض عن تفويت المنفعة وتفويت الفرصة،
وبيانها فيما يأتي.

أولاً: ضمان الكسب الفائت المؤكد حصوله
تحدد الفقهاء عن ضمان الكسب الفائت المؤكد
حصوله بمعنى أن يغلب على الظن حصوله، كما في
الصور الآتية:

١ - ذكر فقهاء الحنفية أن من قتل عجلا وما في
حكمه، فنقص لben أمه، فإن القاتل يضمن قيمة
العجل وما نقص من حليب أمه^(١).

(١) جامع الفصولين / ٢٠١، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٦١.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

٢ - قرر فقهاء الحنفية أن من جرح إنساناً فعجز المجروح عن الكسب يجب على الشاج النفقه والمداواة^(١) وبينوا أن الضمان يشمل تعطله عن العمل^(٢).

٣ - قرر المحققون من أهل العلم مشر-وعية ضمان تفويت المعدوم الذي انعقد سبب وجوده، قال الإمام

(١) الفتاوى الأنقرورية ١/٧٦١.

(٢) البحر الزخار ٥/٢٨٢.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ابن تيمية^(١) – رحمه الله –: "إذا ترك العامل العمل
حتى فسد الثمر فينبغي أن يجبر عليه ضمان نصيب
المالك، وينظر كم يجب لو عمل بطريق الاجتهاد. كما
يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير
فسخ العقد حرام وغدر وهو سبب في عدم هذا

(١) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية – لقب لإحدى
جداهـ – النمري نسباً الحراني ولادة الدمشقي نشأة ووفاة، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث
نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن
مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، ألف في ترجمته مصنفات عديدة كالأعلام
العلية وغيرها، ومن أشملها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام محمد عزيز شمس.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف - لا سيما إذا انضم إليه العادية - واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت معدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت. وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها،



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجراً المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلاً معروفاً في قياس بمثلها. أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالذهب أن يضمن بمثل ما ينبع، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تغريم^(١). وأعمل الاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة واعتبر في مزارع أتلف مغل ستين بالسنين المعتدلة، وفي ربح

(١) الفتوى الكبرى ٤٠٦/٥.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

مضارب بشراء رفقة من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره^(١)، وهو قريب من الربح الفائت بالمفهوم المعاصر.

٤ - ويقرر بعض الفقهاء المعاصرون أنه لا يوجد في الفقه نص على التضمين في هذه الأحوال سوى القواعد الفقهية العامة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر-يزال^(٢). ويرى آخرون أنه يمكن للحاكم الحكم به بناء على القواعد العامة التي تنفي

(١) الفروع ٤ / ١٢٦ مجموع الفتاوى ٢ / ٢٤٣.

(٢) نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٩١.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وقوع الضرر، وطالب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل^(١).

- ٥ وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكداً، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي^(٢).

(١) نظرية الضمان لدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٤.

(٢) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٢، ص ٩١)، قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم ١٠٩ الفقرة الخامسة.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ويرى الباحث أن التعويض عن الكسب الفائت
المتحقق الواقع هو الراجح، ويكون تقديره بالعدل،
وفقاً للكسب المعتمد من المضرور.

ثانياً: الكسب الفائت غير المؤكد حصوله
تحدث الفقهاء عن التعويض عن الأموال إذا لم يتجر
بها الغاصب، واحتلقو على قولين:

الأول: أنه لا يعوض صاحب الأموال عن ربحه
المفقود بسبب الغصب، وهو مقتضى- قول الجمهور
القائلين بأن ربح مال الغصب للغاصب، وهو قول



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الحنابلة، ففي شرح المتهى: "ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح منها، إذا لم يتجر فيه غاصب"^(١). وقرر فقهاء الحنابلة أنه لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة^(٢).

الثاني: أنه يستحق التعويض بذلك، ففي حاشية مختصر خليل: "وشمل قوله "وغيرهما بالفوات" من

(١) شرح متهى الإرادات (٨٧٣/٣).

(٢) مجلة الأحكام الشرعية للقاري المادة (١٣٩٧).



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

غَصَبْ دراهم ودنانير لشخص، فحبسها عنده مدة،
فإنَه يضمن الربح لو اتجر رَبَّها بها^(١).
والذي يراه الباحث أنَ المرجح هو القول الأول، فلا
يعوض عن الكسب غير المؤكد، وقد ذكر الفقهاء
فروعًا على ذلك كما في النقول الآتية:

١ - قال البهوي^(٢) - رحمه الله -: "ولا يضمن
الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات"

(١) حاشية الخريشي على خليل (٦/١٤٣).

(٢) الإمام البهوي هو منصور بن يonus البهوي الحنفي، شيخ الحنابلة بمصر. في
عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

نكاها (بالكبر) أي كبرها لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة والبضع ليس كذلك^(١). ونص البهوي - رحمه الله - على عدم التعويض عن الربح الفائت غير المؤكد، فقال رحمه الله: "ولا يضمن الغاصب ربحا فات

كتب في فقه الخاتمة، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر. من المقنع)، و(كتاب القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، و(دقائق أولي النهى لشرح المتهى)، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المتهى) و (المنج الشافية) في شرح (نظم المفردات) للمقدسي، و (عمدة الطالب)، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب). الأعلام ٣٠٧/٧.

(١) كشاف القناع ٢٢٨/٩.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

بحبس مال تجارة عن مالكه مدة يمكن أن يربح فيها
لأنه لا وجود له^(١).

- ٢ - وقرر الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - بأنه لا
يعوض عن تفويت الفرصة كان من المحتمل أن
يكون من ورائها كسب مالي، كما إذا تأخر محامي في
طلب الاستئناف عن المدة المحددة، أو ضياع فرصة
الدخول في مسابقة وظيفية ونحو ذلك^(٢).

(١) كشاف القناع ٢٥٣/٩.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٤٦.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ثالثاً: موقف القضاء في المملكة العربية السعودية من التعويض عن تفويت المنفعة وتفويت الفرصة صدرت عدة أحكام في القضاء الإداري على التعويض عن الربح الفائق المؤكد في قضايا عديدة^(١)، إلا أنه ليس قاعدة عامة، والموضوع يحتاج إلى مبدأ قضائي عام.

وورد في حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم تعويض المدعي عن أرباح أسهمه التي فوتها المدعي

(١) كما في الحكم ذي الرقم ١٣٩٨/٤٤.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

عليه، وورد في الحكم: "فإن القاعدة الشرعية تقضي-
بأن من قام بتفويت معدوم انعقد سبب وجوده أنه
يضمن بمثل ما يثبت"^(١).
وقررت الدائرة التجارية في حكم لها أن التعويض
يشمل ما فات من ربح وما حصل من خسارة^(٢).
وأما الكسب الاحتمالي فلا يعوض عنه، فقد ورد في
حكم آخر ما يأتي:

(١) حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم برقم ٦٥/٤/٢ تج/٢ لعام ١٤٢٠ هـ.

(٢) حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم برقم ١٩٧/٤/١٩٧ ت لعام ٤٠٩ هـ



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

"وحيث أن هيئة التدقيق بعد اطلاعها على حكم الدائرة والاعتراض عليه من المدعى عليها ودراستها لمستندات القضية فإنها لا تتفق مع الدائرة في قضائهما للمدعية بالتعويض عنها فاتها من المكاسب ... فكيف يصح القول بتعويضها عنها فاتها من الربح وهو من الأمور الاحتمالية غير مؤكدة الحصول، ... ولمخالفة الحكم محل التدقيق لهذا النظر فإن الهيئة تجد أنه لا مندوبة من نقضه وإعادة القضية مرة أخرى إلى



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الدائرة لإعادة نظرها في ضوء ما تقدم في هذا
الحكم...^(١).

المسألة الرابعة: التعويض عن الضرر المعنوي

عرف الضرر المعنوي بعدة تعريفات متقاربة، فعرفه
الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - بأنه ما يصيب
الإنسان في شرفه، وعرضه من فعل، أو قول يعد
مهانة له كالقذف والسب، وما يصيبه من ألم في

(١) حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم برقم ٢٦/٤ لعام ١٤١٧هـ



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، أو من تحثير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته^(١)، وعرفه السنهوري^(٢) بأنه: (ما يصيب المضر-ور في شعوره، أو

(١) الضمان، الشيخ علي الخفيف، ص ٥٥، ط. المطبعة الفنية الحديثة، ت ١٩٧١، القاهرة.

(٢) هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، من أكبر الشرـاح المدنـي في وقتـه، ولد سـنة ١٣١٢ هـ في مصر، وحصل عـلـى الدـكتـورـاه من فـرـنـسـا سـنة ١٩١٧، ووضع القـوانـين المـدنـيـة لـمـصـرـ، وـالـعـرـاقـ، وـسـورـيـاـ، وـلـيـبـيـاـ، وـالـكـوـيـتـ، تـوـفـيـ سـنة ١٣٩١ هـ، أـشـهـرـ مؤـلـفـاتـهـ: الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ القـانـونـ المـدنـيـ، وـنـظـرـيـةـ العـقـدـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، وـمـصـادـرـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ. الأـعـلـامـ ٣٥٠ / ٣.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

عاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها)،^(١) ووصفه بأنه: (الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية).^(٢) وعرفه د. محمد فوزي - رحمه الله - بأنه: (إلحاق الضرر في شخص الآخرين فيما يمس كرامتهم أو يؤذي شعورهم، أو يخدش شرفهم، أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى

(١) الوسيط للسننوري ١/٧٩٠.

(٢) الوسيط للسننوري ١/٩٨١.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

سمعتهم^(١)، وأما الدكتور محمد سراج فعرفه بأنه ما يتعلق بالعرض أو بالشرف أو السمعة^(٢).

ويرى الباحث أن التعريف الأشمل والأكثر اختصارا هو ما عرفه به الدكتور محمد بو ساق وهو

(١) نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله، ص ٩٢، مكتبة دار التراث.

(٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص ١٥٦، ط. دار الثقافة ١٤١٠ هـ.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

أنه كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره^(١)، فالضرر المعنوي ما يقابل الضرر المادي.

وتقرر القوانيين الوضعية أن الضرر المعنوي موجب للتعويض إذا وجد سببه، فقد أوجب القانون المدني الفرنسي- التعويض عن كل فعل يسبب الضرر، ودخل في هذا الإطلاق الضرر-رين المادي والأدبي^(٢). وقد اتفق الشراح على أن الضرر المعنوي يوجب

(١) الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق ص ٢٩.

(٢) الوسيط للسنهاوري ٩٨٣ / ١، القانون المدني الفرنسي - المادة (١٣٨٢).



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

التعويض ^(١)، واستقر القضاء المصري على ذلك بعد تردد، ثم جاء المتن المصري فأكَّد التعويض عن الضرر المعنوي ^(٢)، واستقرت بقية القوانين المدنية العربية على ذلك ^(٣).

(١) المسؤولية المدنية مصطفى مرعي، ف ٢٤٢ الوسيط، فقرة ٥٧٨ الفعل الضار، لسلیمان مرقس، ف ٢٥.

(٢) الفعل الضار، لسلیمان مرقس، ف ٢٥، المادة ٢٢٢ من القانون المدني الجديد - المصري.

(٣) التعويض عن الضرر، ١٥٥-١٥٨، وتنظر القوانين المدنية الآتية: القانون المدني الكويتي - المادة (١/٢١٧)، القانون المدني العراقي - المادة (٢٠٥)، القانون المدني



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وأما في الفقه الإسلامي فليس في كلام الفقهاء السابقين كلام عن التعويض المادي على الأضرار المعنوية مع وجودها، ويكتفى بالتعزير عند وجود المقتضي له^(١)، وأما الفقهاء المعاصرون فاختلفوا على قولين:

السوري المادة (٢٢٣)، قانون الموجبات اللبناني – المادة (١٣٤)، القانون المدني التونسي – المادتين (٨٢-٨٣)، القانون المدني المغربي – المادتين (٧٧-٧٨)، القانون المدني الليبي – المادة (٢٢٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية /١٣/ ٤٠.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الأول: أن الضرر المعنوي لا يمكن التعويض عنه، وإليه ذهب عامة الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ علي الخفيف - رحمه الله -^(١)، والشيخ

(١) الضمان للشيخ علي الخفيف ص ٥٥.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

مصطفى الزرقا - رحمه الله -^(١)، والدكتور صبحي المحمصاني^(٢) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣).

وقال ابن نجيم^(٤) - رحمه الله -: "وكذلك مجرد الألم لا يوجب شيئاً، لأنه لا قيمة له بمجرد الألم؛ ألا ترى أن

(١) الفعل الضار والضمان فيه للشيخ مصطفى الزرقا ص ١٢٤.

(٢) الضمان - الشيخ الخيف ص ٥٥ الفعل الضار والضمان فيه للشيخ مصطفى الزرقا ص ١٩ - ٢٠ محمد بوساق، التعويض عن الضرر، ص ٢٣.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم ١٠٩، وينظر مجلة المجمع ١٢ / ٢ / ٣٠٦.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، مصر-ي، توفي سنة ٩٧٠ هـ. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في القواعد الفقهية و(البحر



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح عليه لا
يجب عليه شيء من الأرش، وكذلك لو شتمته شتماً
يؤلم نفسه لا يضمن شيء^(١).

وأهم أدلة القول بعدم جواز التعويض عن الضرر
المعنوي:

الرائق في شرح كنز الدقائق) في فقهه، وفيه نقص في آخره، أكمله الطوري،
و(الرسائل الزينية) وعددها واحد وأربعون رسالة، في مسائل فقهية. الأعلام
٦٤/٣.

(١) البحر الرائق، ط. شركة سعيد كراتشي - ٣٤٠/٨



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

- ١ - عدم ورود الدليل على التعويض علىضرر المعنوي، مع وجود أسباب التعويض في العصر النبوي.
- ٢ - لم يثبت عن قضاة المسلمين على مر العصور الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا إجماع منهم على أن الضرر المعنوي ليس موجباً للتعويض.
- ٣ - أن الضرر لا يمكن قياسه، فلا يمكن التعويض عنه.
- ٤ - أن العرض والعاطفة أغلى من أن يمكن التعويض عنها.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

٥ - أن التعزير يكفي لحصول التشفى من المضر- ور
إن وجد اعتداء على عرضه أو شعوره.

الثاني: جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وإليه
ذهب بعض المعاصرين، مثل الشيخ محمد فوزي
فيض الله - رحمه الله - ^(١)، والشيخ محمد شلتوت -

(١) نظرية الضمان - محمد فوزي ص ٢٥.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

رحمه الله -^(١)، والأستاذ وهبة الزحيلي - رحمه الله -
. واستدلوا بالآتي:^(٢)

أولاً: أنه ورد في الآثار ما يدل على صحة التعويض
عن الضرر المعنوي، فمن ذلك:

١ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -
أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قام يوم الجمعة فقال إذا
كان بالغداة فأحضر - واصدقات الإبل نقسم فلا

(١) المسئولية المدنية - محمد شلتوت ص ٣٥.

(٢) نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص ٢٥.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

يدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها خذ
هذا الخطام لعل الله يرزقنا جمالا، فأتى الرجل فوجد
أبا بكر وعمر قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما،
فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه
الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا
بالرجل فأعطاه الخطام فقال: استقدي، فقال له عمر:
والله لا يستقين، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي
من الله يوم القيمة؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير وأرضاه بها^(١).

ووجه الدلالة أنه عوضه عن الضرب بمقدار من المال رأى أنه يكفي عن ما أصابه من ضرر.

٢ - وورد عن علي - رضي الله عنه - أنه ودى روعةبني جذيمة حين روعتهم خيل جيش خالد^(٢). قال

(١) أخرجه البيهقي (٤٩/٨، رقم ١٥٨٠٤)، ونسبة المتقي الهندي في كتابه: كنز العمال برقم ١٤٠٥٨ إلى ابن وهب في جامعه.

(٢) وقصة الحديث رواها البخاري (فتح الباري ٨/٧٥-٦٥) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فقتل منهم، وروعهم فأمر النبي -



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

صلى الله عليه وسلم - علياً أن يدي لهم ما أصابهم، فودي قتلامهم، وما أصيب لهم من الأموال، حتى أعطاهم بروعة الخيل، وأصل الخبر في البخاري: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد إلىبني جذيمة، فدعاهم للإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرناه فرفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"، وفي فتح الباري ٨/٨٥ أن الباقي - أبا جعفر أحد رواه الصحيح - زاد في روايته: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فقال: "اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجahلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم، ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه"، وفي المغازي للواقدي ٣/٢٨٨ والبداية لابن كثير ٤/٢١٣ أن ابن إسحاق زاد في روايته:



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ابن الأثير: ي يريد أن الخيل راعت نسائهم وصبيانهم
فأعطاهن شيئاً لما أصابهن من هذه الروعة^١، وفي هذا

"فودي لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال حتى أنه ليدي ميلغة الكلب ثم رجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره الخبر فقال: "أصبت وأحسنت" ،
قال مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ٩٧٥ عن سند
ابن إسحاق: مرسلاً ضعيفاً، لأنَّه موقوف على أبي جعفر محمد بن علي، وفي سنته:
حكيم بن حكيم، وفيه كلام. ولهذا الحديث زيادة، أوردها ابن الأثير في النهاية في
غريب الحديث ٢/٧٧٢، ولم يذكر لها إسناداً فقال: "... ومنه حديث علي - رضي
الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه ليدي قوماً قتلهم خالد بن
الوليد، فأعطاهم ميلغة الكلب، ثم أعاد لهم بروعة الخيل" .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٧٧٢، ط. المكتبة العلمية، بيروت.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الأثر ضمان الروعة وهي أذى معنوي بالمال وقد وردت إجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - لجملة فعل علي رضي الله عنه بقوله: "أصبت وأحسنت".

- ٣ - حديث عبد الله ابن أبي بكر عن رجل من العرب قال: زحمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، وفي رجلي نعل كثيفة، فوطئت على رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنفخني نفحة بسوط في يده، وقال: "بسم الله، أوجعني". قال: فبت لنفسي. لائماً أقول: أوجعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبت بليلة كما يعلم الله، فلما أصبحنا إذا رجل يقول: أين فلان؟ قال: قلت: هذا



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

والله الذي كان مني بالأمس. قال: فانطلقت وأنا متخوف، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّكَ وَطِئْتَ بَنْعَلَكَ عَلَى رِجْلِي بِالْأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتَكَ بِالسَّوْطِ؛ فَهَذِهِ تَهَانِونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا" ^(١)، وفي رواية أنه بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير من الطائف إلى الجعرانة وأبو رهم الغفاري إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ناقة له وفي رجليه نعلان له غليظتان، إذ

(١) رواه الدارمي في سنته ١/٣٤، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة

برقم ٤٣٠.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

زحمت ناقته ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 قال أبو رهم فوقع حرف نعلي على ساقه فأوجعه
 فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أوجعني
 أخر رجلك" وقرع رجلي بالسوط، قال: فأخذني ما
 تقدم من أمري وما تأخر... فقالوا: طلبك النبي -
 صلى الله عليه وسلم - فجئته وأنا أترقب فقال: "إنك
 أوجعني برجلك فقرعتك بالسوط وأوجعتك فخذ
 هذه الغنم عوضاً من ضربتي" ^(١)، وروى ابن جرير

(١) الطبقات لابن سعد ٤/٢٤٤ والمنتظم لابن الجوزي ٥/٤٨ دار الكتب العلمية

وانظر: ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٣٥٤.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الخبر وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "...
فدعوك لأعرضك منها" فأعطاني ثمانين نعجة
بالضربة التي ضربني ^(١).
ووجه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - عرضه
عن ألم الضربة، وهو من جنس التعويض عن الضرر
المعنوي.

٤ - قال عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - : إن الله تبارك
وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعنة، قال زيد بن سعنة:
إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في

(١) تاريخ الطبرى ١٧٦ / ٢ .



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه، إلا اثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمه، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله، قريةبني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى، يا رسول الله، أن يخرجوا من الإسلام طمعا كما دخلوا فيه طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

من يغى لهم به فعلت، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل جانبه، أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيني ترا معلوما من حائطبني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: "لا يا يهودي، ولكن أبى لك ترا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائطبني فلان"، قلت: نعم، فبأبى لك صلى الله عليه وسلم، فأطلقت هميانى، فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في ترا معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأطاعها الرجل وقال: "اعجل عليهم وأغثهم بها"، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

بيومين أو ثلاثة، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه، ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكمبني عبد المطلب بِمُطْل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماي ببصره وقال: أي عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع، وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق، لولا



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون و töدة، ثم قال: "إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشر-ين صاعا من غيره مكان ما رعته"، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعا من تمر،



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان ما رعترك...".^(١) ووجه الدلالة أن قوله - صلى الله عليه وسلم - وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعنته" دليل على

(١) رواه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان برقم ٢٨٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حمد بن الم توكل بن أبي السري، صدوق له أوهام كثيرة، لكن توبع عليه كما سيرد، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ٤ / ١٧٠ قال: يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حمزة. وبباقي رجال الإسناد ثقات. وقد صرخ الوليد بن مسلم بالتحديث. وضعفه الألباني في كتابه: السلسلة الضعيفة برقم (١٣٤١).



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

صحة التعويض عن الترويع وهو من جنس التعويض عن الضرر المعنوي.

- ٥ - ما ورد عن النجاشي - رضي الله عنه - أنه قضى بالضمان المالي للمضرور بالشتم؛ وذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها في هجرة الحبشة وفيه: "أن النجاشي قال للصحابة المهاجرين إلى الحبشة: اذهبوا فأنتم سيوم بآرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم" ^(١).

(١) رواه أحمد، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرخ بالسماع. المسند ٣/١٨٠، تحقيق: شاكر، مجمع الزوائد ٦/٢٧، والروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ٢/٨٧-٨٨.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بقول النجاشي - رضي الله عنه - وانتشر. قوله بين صاحبته رضي الله عنهم، ولم يستنكر، وقول النجاشي صريح في التعويض عن السب، وهو من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي.

٦ - ما ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ، وقال أحدهما لصاحبه: ضربته حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب - رحمه الله - يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل مضى.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

في ذلك أثر أو سنة، فقال سعيد: قضى- عثمان بثلث الدية، قال سفيان: وليس ذلك على العاقلة. وفي رواية عن عمر بن عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيماً سميناً، فأخذه رجل قصير فوطئ في بطنه حتى خرئ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك، فقال سعيد بن المسيب: قضى- فيه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة. وفي رواية عن نافع أن عثمان بن عفان قضى-



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

في ذلك بأربعين بعيراً يعني الذي ضرب حتى سلح

• (١)

-٧ وورد عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأفرغه عمر فضرط الرجل، فقال عمر: "أما إنا لم نرد هذا ولكن سنعقلها فأعطيه أربعين درهماً"، قال: وأحسبه قال: "شاة أو عنقاً"، قال ابن حزم - رحمه الله -: "قد سمي عمر بن الخطاب الذي أعطى في ذلك عقلاً" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المحتلي لابن حزم ٤٥٩/١٠.

(٢) المحتلي ٤٦٠-٤٥٩/١٠.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وقد ذهب الإمام أحمد^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢) –
رحمهما الله – إلى قضاء عثمان – رضي الله عنه – وقال أحمد: لا

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البكري الواقلي (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ)، إمام أهل السنة وفقيه المحدثين، له من الآثار المسند والزهد والورع والرد على الجهمية، كما أن له فتاوى مبسوطة في مسائل طلابه كمسائل ابنه صالح ومسائل ابنه عبدالله وغيرهما. سير أعلام النبلاء / ١١ / ١٧٧.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. ولد سنة ١٦١ هـ وهو من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

أعرف شيئاً يدفعه^(١). وقرر الفقهاء أن ذلك يشمل ذلك الريح والغائط والبول وكذلك الحكم فيما إذا أفرزه حتى أحدث^(٢).

ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والنجاشي والشام واليمن. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.

الأعلام / ١٩٢.

(١) المغني ٩/١٨٥، قال ابن قدامة - رحمه الله -: قضية عثمان - رضي الله عنه - مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وذهب أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) — رحمهم الله — إلى عدم جواز التعويض عن — يعني الحديث —

. ١٨٥ / (١) المعني

(٢) هو الإمام الفقيه النعيم بن ثابت التيمي الكوفي مولىبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠ هـ، ولقي عددا من الصحابة، واشتهر بدقة الفهم وحسن التعليم، فتلمذ عليه عدد من العلماء، قال الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، قال الذبيبي: توفي شهيدا مسقيا في سنة ١٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠

. ٤٠٣

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنباري إمام دار المحررة، وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ. من تصانيفه: "الموطأ" وجمع فقهه في "المدونة" . وفيات الأعيان ١ / ٤٣٩



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

لأن الديمة إنما تجب لإتلاف منفعة، أو عضو، أو إزالة جمال، وليس هاهنا شيء من ذلك، وهذا هو القياس" ^(١)، ففي المذهب: "أن الحدث ليس في معنى الجراحات التي برئت على خلل فلم يترتب عليه

(١) هو محمد بن إدريس الشافعي المطبي القرشي ، الإمام المشهور، هو أول من صنف في أصول الفقه، من أعظم آثاره الرسالة والأم. عاش ما بين سنة ١٥٠ هـ وسنة ٢٠٤ هـ. "وفيات الأعيان" ٤/٦٣.

(٢) المغني ٩/١٨٥.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ضرر" وذكر النووي^(١) - رحمه الله - لو أفرز إنساناً
فأحدث في ثيابه فأفسدها فلا ضمان^(٢)، وقال ابن عبد

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١ هـ ووفاته سنة ٦٧٦ هـ في نوا (من قرى حوران، بسوريا) وإليها نسبته. من كتبه: "تمذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" و"الدقائق" و"تصحيح التنبيه" في فقه الشافعية، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"التقريب والتسير" في مصطلح الحديث، و"حلية الأبرار" يعرف بالأذكار النووية، و"خلاصة الأحكام من مهارات السنن وقواعد الإسلام" و"رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و"بستان العارفين" و"الإيضاح" في المنسك، و"شرح المهدب للشيرازي" و"روضة الطالبين" في الفقه، و"التبیان في آداب حملة القرآن" و"المتشورات" وهو المشهور بفتاوى النووي، و"الأربعون حديثاً النووي". الأعلام / ٨ / ١٤٩.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

البر^(١) - رحمه الله - عن مالك في رجل يضر بآخر
حتى أحدث أن عليه العقوبة المؤلمة^(٢).

(١) روضة الطالبين ٣١٤ / ٩، معنی المحتاج ٣٣٧ / ٥.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي الحافظ ، أبو عمر .
ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ. من أجيال المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ،
ومؤرخ أديب ، مكث من التصنيف توفي سنة ٤٦٣ هـ . من تصانيفه : " الاستذكار
في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ،
و " الكافي " في الفقه. الأعلام ٩ / ٣١٧ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢ / ١١٥ .



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

٨- أن رجلاً أراد امرأة فكشف ثيابها عنها، فامتنعت منه، ثم ذهبت إلى مروان بن الحكم، فأخذ الرجل، وسجن، فقال مروان: لا يخرج حتى ينقدها ألف درهم، لما كشف منها فقال أبو الرجل: هي على فأمر به فأنخرج^(١).

ثانياً: أنه ورد عن عدد من الفقهاء التعويض عن الضرر المعنوي، فمن ذلك:

(١) البيان والتحصيل ٢٧٧-٢٧٨ / ١٦ . قال ابن رشد: لا يأخذ مالك بهذا القضاء إذ لا يرى العقوبات في الأموال.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

١ - قال الكاساني^(١) - رحمه الله - : " وليس فيما قبل الموضحة من الشجاج أرش مقدر، وإن لم يبق لها أثر بأن التحتمت، ونبت عليها الشعر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال أبو يوسف: عليه حكمة الألم وقال محمد: عليه أجرة الطيب (وجه) قوله: أن أجرة الطيب إنما لزمه بسبب هذه الشجة، فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال. ولأبي

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) في فقهه، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. الأعلام / ٢ / ٧٠.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

يوسف: أن الشجة قد تحققت، ولا سبيل إلى إهدارها، وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألّم.

وهذا يدل على اعتبار أبي يوسف ^(١) - رحمه الله - للتعويض على الألّم وهو نوع من الضرر المعنوي،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٧

(٢) القاضي أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بالقاضي أبي يوسف، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ، ويعتبر من أعظم تلامذة أبي حنيفة رحمه الله. "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" ^(٣).



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وهذا يضعف القول بأنه فقهاء المسلمين لم يعرفوا التعويض عن الضرر المعنوي.

٢- أن الوزير الفقيه يحيى بن محمد ابن هبيرة ^(١) -

رحمه الله - قضى- بالضمان المالي في الشتم في قصة

(١) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، الحنفي: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. ولد سنة ٤٩٩ هـ في قرية من أعمال دُجَيل (بالعراق) ثم استوزرها المقتفي سنة ٤٤٥ هـ و كان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. وهو الذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، و نعته بالوزير العالِم العادل. وبقي وزيراً إلى أن توفي ببغداد سنة ٥٦٠ هـ. صنف كتباً منها "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين" و "الإشراف على مذاهب



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

خلاصتها أنه تجادل مع أبي محمد الأشترى المالكى فى مسألة - قال الأخир أنها رواية عن مالك - ولم يوافقه أحد على ذلك، فأحضرت الكتب، ومفردات الإمام أحمد والمسألة منها، والمالكى مقيم على دعواه، فقال له الوزير: بهيمة أنت؟ أما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها والكتب المصنفة، وأنت تنازع، وتفرق المجلس؟ ثم في المجلس الآخر قال الوزير: "ها أنا فليقل لي كما قلت له فلست بخير

الأشراف" ، و "الإفصاح عن معانى الصحاح" . الأعلام / ٨ ، ١٧٥ ، ذيل طبقات الحنابلة - طبعة الفقي ١ / ٢٥١ .



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

منكم، ولا أنا إلا كأحدكم.. وأخذ الأشترى يعتذر..

فقال يوسف الدمشقي مدرس النظامية: يا مولانا إذا
أبى القصاص فالفداء، فقال الوزير له حكمه.. فقال
علي بقية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير: يعطى
مائة دينار لإبراء ذمته وذمتي، فأحضر له مائة. وذكر



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

ابن الجوزي^(١) - رحمه الله - : أنه قال: يعطى له مائة دينار لإبراء ذمته، ومائة دينار لإبراء ذمتي"^(٢)

٣ - أن التعزير بالمال جائز وعليه العمل، وللحاكم أن يبذل المال للمضر-ورأ أو لبيت المال حسب ما

(١) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنفي، ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ. اشتهر بالتوسيع في العلوم وكثرة التصانيف، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير وصيد الخاطر وتلبيس إبليس والمواضيعات وغيرها. "سیر اعلام النبلاء ٢١/٣٦٥".

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب الحنفي ١/٢٥٤-٢٥٥، ط. دار المعرفة.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

تقتضيه المصلحة، ويحصل به الردع للجاني، وحصول التشفى للمضرور^(١).

ويرى الباحث أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات التي يراها القاضي كما صحت بذلك النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن الاكتفاء بالتعزير البدني بما يوازي ما حصل للمضرور من ألم معنوي.

(١) نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٩٢، نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

وقد اختار المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية أن من حق المضرور التعويض عن الضرر المعنوي، فقد نص في المادة السابعة بعد المائتين على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنويًّا ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

الخلاصة متضمنة أهم النتائج:

يظهر للباحث في المسائل محل البحث ما يأتي:

- ١ - أن التعويض في الاصطلاح القانوني هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، ويشمل ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب؛ بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويكون تقدير مبلغ التعويض داخلا في سلطة القاضي.
- ٢ - أن اللفظ المقابل للتعويض في الفقه الإسلامي مصطلح (الضمان)، يقال: ضمان الملفات، وقيم الملفات بالنسبة للأموال.
- ٣ - أنه لا خلاف في التعويض عن الضرر المادي المتحقق بالفعل.
- ٤ - أن الصحيح صحة التعويض عن ضمان الكسب الفائز المؤكدة حصوله، ويكون تقديره بالعدل، وفقاً للكسب المعتمد من المضرور.



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

- ٥- أن الكسب الفائد غير المؤكد حصوله محل نظر، وغالب كلام الفقهاء أنه ليس محلاً للتعويض.
- ٦- أن الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، فالضرر المعنوي ما يقابل الضرر المادي.
- ٧- أن القوانين المدنية استقرت على التعويض عن الضرر المعنوي، وقد نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة السابعة بعد المائتين.
- ٨- أن المنقول عن الفقهاء السابقين وجمهور الفقهاء المعاصرين أن الضرر المعنوي ليس محلاً للتعويض، ويكتفى بالتعزير. ويرى الباحث أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي في بعض الحالات التي يراها القاضي كما صحت بذلك النصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن الالكتفاء بالتعزير البدني بما يوازي ما حصل للمضرور من ألم معنوي.
- والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات



الاختيار في مسائل التعويض عن الأضرار

مراجع البحث:

- ﴿الأعلام للزركلي﴾
- ﴿البحر الرائق، ط. شركة سعيد كراتشي﴾
- ﴿البداية والنهاية لابن كثير﴾
- ﴿بدائع الصنائع للكاساني﴾
- ﴿البيان والتحصيل - ابن رشد - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م﴾
- ﴿تاریخ الطبری - دار التراث - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ﴾
- ﴿التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي﴾
- ﴿حاشية الخرشي على خليل﴾
- ﴿ذيل طبقات الخنابلة لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة.﴾
- ﴿الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام﴾
- ﴿روضة الطالبين للنوفوي﴾
- ﴿السلسلة الصحيحة للألباني﴾
- ﴿السلسلة الضعيفة للألباني﴾
- ﴿سنن البيهقي﴾
- ﴿سنن الدارمي﴾
- ﴿سير أعلام النبلاء للذهبي - دار الرسالة .﴾
- ﴿شرح منتهى الإرادات﴾
- ﴿صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان - بتحقيق مجموعة بإشراف شعیب الأرنؤوط﴾
- ﴿الضرر في الفقه الإسلامي لمحمد بوساق﴾
- ﴿ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ط. دار الثقافة ١٤١٠ هـ.﴾
- ﴿الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف - المطبعة الفنية الحديثة، ت ١٩٧١، القاهره﴾



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

الطبقات لابن سعد

فتح الباري لابن حجر - الطبعة السلفية الثانية.

الفروع لابن مفلح.

ال فعل الضار، لسليمان مرقس

القانون المدني الجديد - المصري، والقانون المدني الكويتي، القانون المدني العراقي، القانون المدني السوري ، قانون الموجبات اللبناني ، القانون المدني التونسي، القانون المدني المغربي، القانون المدني الليبي.

الكافي لابن عبدالبر

كشاف القناع للبهوقي.

كنز العمال - المتقي الهندي

مجلة الأحكام الشرعية للقاري

مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٢، ص ٩١) ،

مجمع الزوائد للهيثمي

مجموع الفتاوى لابن تيمية

المحلى لابن حزم.

المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية لعمر الأشقر.

المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر،

المسؤولية المدنية - محمد شلتوت

المسؤولية المدنية مصطفى مرعي،

المجازي للواقدى

المغني لابن قدامة.

المتنظم لابن الجوزي - دار الكتب العلمية

نظريه الضمان للدكتور وهبة الزحيلي

نظريه الضمان لحمد فوزي فيض الله



الاختيار في مسائل التمويض عن الأضرار

- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ط. المكتبة العلمية، بيروت
- الوسيط في القانون التجاري - أكثم الخولي
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - د. عبد الرزاق السنهوري - الطبعة الثالثة .
- بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية . طبعة سنة ٢٠٠٠ م.
- وفيات الأعيان لابن خلkan



هذا الكتاب منشور في

